الشاهين : بحاجة إلى تشريع دائم يحميها من التعثر حال الإغلاق بسبب أي جائحة مستقبلية

5 نواب يقترحون تعويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة المتضررة من الكوارث

أسامة الشاهين

5 نواب لتعويض أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون في شأن تعويض المشروعات الوطنية الصغيرة والمتوسطة عن رواتب وإيجارات فترات الإيقاف الإجباري.

ونص الاقتراح الذي تقدم به النواب أسامة الشاهين، وأحمد الحمد، ود. خالد العنزي، ود. بدر الملا، ود. هشام الصالح على الآتي:

المادة الأولى:

في تطبيق هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

الوزير المختص . وزير التجارة والصناعة.

الصندوق. الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المشروع المتضرر: هو صاحب المشروع الصغير والمتوسط أو صاحب الترخيص الفردي والمهن الحرة ترخيص متناهي الصغر، والمشروع الذي تم إيقاف عمله بشكل غير مباشر من خلال تقنين مزاولة أنشطتهم من بيع سلعة أو خدمة وحرمانهم من التشغيل الكامل بنسبة 100٪ .

المشروع الصغير: المشروع الذي لا يزيد عدد العاملين به على خمسين عاملاً، ولا يتجاوز رأسمال المشروع 250.000 د.ك.

المشروع المتوسط: المشروع الذي لا يقل عدد العاملين به عن واحد وخمسين عاملاً ولا يزيد على مائة وخمسين عاملاً، ولا يتجاوز رأسمال المشروع 500.000 د.ك.

الشركات وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة: الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتضامنية وذات الشخص الواحد وأصحاب التراخيص الفردية والمهن الحرة غير التجارية والشركات المهنية وتراخيص مزاولة المهن، حيث لا يتجاوز رأسمال المشروع 500 ألف دينار كويتي.

التراخيص متناهية الصغر: هي الأنشطة التي يملكها شخص طبيعي أو اعتباري ولا يزيد العاملين لديه على خمسة عمال للمشروع.

النفقات التشغيلية: المصروفات اللازمة لتشغيل الأنشطة خلال فترة محددة «فترة الإغلاق الكلي للأنشطة» من رواتب موظفين وإيجارات.

المادة الثانية:

تمنح الدولة المشروعات تعويضات عن النفقات التشغيلية التي تكبدتها خلال الكوارث أو المحن العامة أو الحروب أو الأوبئة أو الأمراض أو الجائحة أو جميع المسببات التي تحتم على الدولة تعطيل أعمال الأنشطة التجارية.

المادة الثالثة:

تغطي التعويضات الممنوحة نفقات الإيجارات والرواتب السابقة واللاحقة عن فترة التعطيل الكلي لأنشطة المشروعات المشار إليها من تاريخ 1/3/2020.

المادة الرابعة:

يتقدم أصحاب المشروعات المشار اليها بالمادة الأولى من هذا القانون بطلب التعويض إلى الصندوق برفقة المستندات والبيانات المطلوبة.

المادة الخامسة:

يصدر الوزير المختص قرار يحدد بمقتضاه آلية تلقي بلاغات التعويض وتشكيل لجان الفحص وتقدير التعويضات ولجنة تظلمات لدراسة الحالات الاستثنائية من نشاط تجارة عامة ومقاولات والتجارة العامة وغيرها من الأنشطة الشاملة التي تزاول الأنشطة الموقوفة ذاتها وبما لا يتعارض مع المادة الأولى.

المادة السادسة:

يحدد الصندوق قيمة التعويضات بناء على البيانات المقدمة إليه ويرفع عنها تقريراً إلى الوزير المختص الذي يصدر قرارات الصرف من رأسمال الصندوق.

المادة السابعة:

يجب على الصندوق اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمتابعة الصرف والاستخدام وفقاً للتعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير المختص.

المادة الثامنة:

تودع التعويضات في الحسابات البنكية للمشروعات المستفيدة ويراعي التنسيق بين الصندوق والبنوك لتحويل المستحقات من الرواتب والإيجارات إلى حسابات المستحقين بالبنوك.

المادة التاسعة:

الحد الأقصى لتعوض المشاريع 500 ألف دينار للمشروع فقط.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى واقعة موجودة او اصطنع مستندات او بيانات على خلاف الحقيقة أو تقدم أو أدلى إلى الجهات القضائية او الرسمية ببيانات أو معلومات غير صحيحة على نحو يوهم مطابقة للحقيقة بغرض الاستفادة لنفسه أو لغيره من أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

يصدر الوزير المختص القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ويقدم إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقريرا شاملا عن كل العمليات التي تتم تطبيقا لمقتضياته.

المادة الثانية عشرة:

تخصص لأغراض هذا القانون من ميزانية الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتؤخذ الاعتمادات اللازمة لصرف التعويضات.

المادة الثالثة عشرة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء –كل فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على صعيد متصل أكد النائب أسامة الشاهين حاجة المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تشريع دائم يحميها من التعثر حالة إغلاق الأنشطة التجارية بسبب أي جائحة مستقبلية.

وقال الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إنه تقدم وعدد من النواب باقتراح بقانون لتعويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة عن رواتبها وإيجاراتها في حال قيام الحكومة بإغلاق الأنشطة الاقتصادية بسبب أي جائحة مستقبلية أو تحور جديد من الجائحة الحالية.

وأوضح أن الاقتراح بقانون تم تقديمه بصفة الاستعجال وأن أهم ما يميزه الديمومة عند أي إجراء حكومي بإغلاق الأنشطة الاقتصادية، بتكفلها الرواتب وإيجارات المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وأشار الشاهين إلى أن جائحة كوفيد 19 ألقت بظلال قاتمة على الواقع الاقتصادي والتجاري والاستثماري في الكويت، مبينا أن الحكومة امتنعت عن صرف أي حزمة مالية أو اقتصادية تعوض أصحاب المشروعات.

وأوضح الشاهين أنه سبق أن وجه سؤالا برلمانيا إلى وزير المالية عن القانون السابق المتعلق بتعويض المشروعات الصغيرة والمتوسطة مشيرا إلى أن عدد المستفيدين منه لم يتجاوز أصابع اليدين في الوقت الذي لم توجد أي حزم أخرى ما انعكس على الواقع الاقتصادي .ولفت إلى أن تقريرا حكوميا صدر أمس يبين وجود تراجع كبير في رسوم تسجيل الشركات الجديدة بنسبة 50٪ خلال هذه السنة ، بعد أن كانت نسبة النمو 10 ٪ سنويا ، ما يدل على واقع اقتصادي سيئ من دون تحرك حكومي يذكر . وتمنى الشاهين سرعة دراسة القانون في اللجنتين التشريعية والمالية حماية للمشروعات الصغيرة والعمالة الوطنية وحماية لاقتصاد الدولة ويؤدي إلى عدم تسريح العمالة الوطنية وإغلاق هذ المشاريع التجارية التي تقدم قيمة مضافة عبر الاستمرار في صرف الرواتب والإيجارات.

وأعرب الشاهين عن شكره للمبادرين الذين ساهموا في إعداد مسودة الاقتراح بالتعاون مع تكتل مجاميع المشروعات الصغيرة والانتهاء منه بهذا الشكل المقدم.

عند تجاوز مدة الأشهر الستة

عبدالله الطريجي لعدم إلزام الموظف بالعودة إلى البلاد لتجديد إجازة مرافق المريض

أعلن النائب د. عبد الله الطريجي عن تقدمه باقتراح برغبة بعدم إلزام مرافق المريض بالعودة إلى البلاد لتجديد إجازة مرافق مريض عند تجاوز مدة الستة أشهر.

ونص الاقتراح على ما يلي:

لما كان برنامج العلاج بالخارج يعد تطبيقاً حقيقياً لكفالة الدولة حق العلاج للمواطنين، فإن تطبيقه تطبيقاً صحيحاً يقتضي ألا توضع النصوص المقيدة او العراقيل في وجه المستفيد منه، ومن هنا جاء النص في المادة 45 من مرسوم الخدمة المدنية " الصادر استناداً للمرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية " والتي تنص على :

" يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة بعد استنفاد رصيده من الإجازات الدورية لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة علاجه في الخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور بمرتب كامل ويصرف المرتب في هذه الحالة في أول كل شهر، ويجوز مد هذه المدة بما لا يجاوز مثلها بلا مرتب " .

ولما كانت لائحة العلاج بالخارج تنص على أن من يتقرر علاجه بالخارج يكون هناك مرافق واحد له " وفي بعض الحالات مرافقان اثنان" وفي كل الأحوال يشترط أن يكون المرافقون من أقارب المريض حتى الدرجة الثانية.

ولأن العلاج في الخارج بحسب نص المادة الأولى من لائحته تنص " يقتصر إيفاد المواطنين للعلاج في الخارج على حالات السرطان وحالات الجراحات المستعصية والحالات الحرجة والحالات غير الجراحية المستعصية "للكبار والأطفال" التي تقرر اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج "الجراحية - غير الجراحية" أنها تستحق العلاج خارج الكويت لعدم توافر علاجها بمستشفيات ومراكز وزارة الصحة بعد مراجعة تقارير اللجان الطبية التخصصية في المستشفيات العامة والمراكز التخصصية ".

ومع كل ذلك، نجد أن هناك بعض النقاط التي ترافق واقع وتطبيق تلك النصوص، ومنها :

1. إن معظم المستفيدين من العلاج بالخارج يكونون من حالات السرطان وحالات الجراحات المستعصية والحالات الحرجة والحالات غير الجراحية المستعصية "للكبار والأطفال" وهي حالات في معظمها تحتاج إلى مدد علاج طويلة فإن وجود المرافق أمر مهم وضروري خصوصا أنه من أقارب المريض من زوج أو زوجة أو أخ ...إلخ، وعليه فإن تحديد مدة الإجازة بستة أشهر فقط وإذا مدد له لمدة مماثلة تكون من دون مرتب فإنه يصبح في وضع مالي صعب خصوصاً إذا كان يعيل عائلة أو عليه التزامات، وهنا لا بد من مد المدة بما لا تجاوز سنة وبمرتب كامل.

2. إن النص الحالي حدد فترة ستة شهور كحد أقصى إجازة للمرافق، وأجبر الموظف على ضرورة مباشرة العمل والعودة إلى عمله بعد هذه الفترة من دون مراعاة لحالة المريض في الخارج والظروف الاجتماعية الأخرى التي تحيط بالحالة وهناك حالات عديدة يكون الابن الوحيد هو المرافق للمريض وقد لوحظ وجود حالات كثيرة لمرافقين أجبرهم نص المادة 45 من مرسوم الخدمة المدنية على ترك المريض في حالات صعبة والعودة إلى مباشرة عملهم بعد 6 أشهر، خشية الفصل من العمل.

لذلك أضحى من الضروري عدم إلزام مرافق المريض بالعودة إلى البلاد لتجديد إجازة مرافق مريض عند تجاوز مدة الستة شهور.

ذلك ولكل ما سبق، واستناداً لأحكام اللائحة الداخلية.

فإني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تستبدل نص المادة 45 من مرسوم نظام الخدمة المدنية لسنة 1979 بالنص التالي:

" يجوز للوزير منح الموظف إجازة خاصة لمرافقة مريض قررت وزارة الصحة علاجه في الخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة شهور ويجوز تمديدها لمدة مماثلة واحدة في حال استمر المريض في علاجه بالخارج " . وفي كل الأحوال، يحتفظ الموظف المستفيد من الإجازات الواردة في هذه المادة بمرتبه كاملاً ويصرف المرتب في أول كل شهر، ويحتفظ كذلك بما لديه من إجازات دورية سابقة على منحه الإجازة.ولا يجوز إلزام الموظف بالعودة إلى البلاد لتجديد إجازة المرافق ويكتفى في هذه الحالة برسالة أو إخطار مرفق بكتاب المكتب الصحي أو وزارة الصحة باستمرار المريض في العلاج بالخارج " .

عبد الله الطريجي

هشام الصالح يقترح إقرار مزايا مالية إضافية للأطباء الكويتيين

أعلن النائب د. هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون بشأن بعض بدلات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين، نصت مواده على الآتي:

المادة الأولى

بالإضافة إلى البدلات المعتبرة في حكم المرتب وفقا للمادة 26 من القرار رقم «5» لسنة 2010 المشار إليه يعتبر في حكم المرتب ما يلي:

– بدل الخفارة
– بدل الاختصاص
– بدل التخصص النادر

المادة الثانية

يستمر الطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته الخاصة والعمل لدى الجهة التابع لها في الاستفادة من بدل الاختصاص والزيادة في بدل الاختصاص وبدل التخصص النادر.

المادة الثالثة

يستحق الأطباء بدلا نقديا مقابل رصيد إجازاتهم التي تزيد على الحد المسموح به سنويا وفقا لحكم المادة 20 من القرار رقم «5» لسنة 2010 المشار إليه

المادة الرابعة

يمنح الأطباء البشريون والأسنان الكويتيون مكافأة استحقاق بما يعادل مرتبا شاملا لسنة ونصف السنة لمن مضى على خدمته «30» سنة، ويجوز صرف هذه المكافأة من دون انتظار نهاية الخدمة.

المادة الخامسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية إن الجمعية الطبية الكويتية قامت باستطلاع عن أسباب تزايد استقالات الأطباء «723 طبيبا في آخر 3 سنوات، 50% زيادة في 2021 مقارنة بسنة 2020» وتمحورت أغلب الردود حول ضعف المقابل المادي والمحفزات المتناسبة مع تزايد ضغط العمل، ومن مظاهر ذلك خصم البدلات ومنها بدل الخفارة في حال الإجازة المرضية والدورية وخصم بدل عدم الاختصاص عند الجمع بين العمل الحكومي والخاص.

هشام الصالح

إن وقف نزيف القطاع الصحي الذي يهم شريحة وظيفية مهمة يقتضي التعجيل باتخاذ القرارات اللازمة لاسيما مع تزايد الطلب على الكوادر الطبية في ظل جائحة كورونا وضرورة توفير بيئة عمل وظروف تحفيز مناسبة لحجم التضحيات التي يقوم بها الأطباء.

وقد جاء هذا الاقتراح بقانون للمساهمة في معالجة هذا الوضع وذلك من خلال تحسين بعض الأحكام المتعلقة ببعض البدلات الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم «5» لسنة 2010 بشأن وظائف ومرتبات الأطباء البشريين والأسنان الكويتيين.

وهكذا فقد نصت المادة الأولى على إدراج بدلات الخفارة والاختصاص والتخصص النادر ضمن البدلات المعتبرة في حكم المرتب، ذلك أن إقرار هذه المزايا من شأنه الحد من التسرب والهجرة إلى القطاع الأهلي ولا يشكل عبئا ماليا إضافيا لأنه مقرر في حساب ميزانية الوزارة السنوية ، ثم إن بدل الاختصاص مستحق نظير الحصول على مؤهل عال وبدل التخصص النادر يصرف لقلة من الأطباء الذين يغطون جميع الأقسام ، وبالنسبة لبدل الخفارة فإن الأطباء المعنيين به يؤدون الخفارات على أكمل وجه، وغالبا ما يتعذر عليهم الحصول على عمل إضافي لالتزامهم بالخفارة ثم إنهم لا يستفيدون من قيمة الساعات الزائدة بسبب غياب آلية واضحة لصرفها، وفي جميع الأحوال تقع مسؤولية رصد أي غياب –إن وجد– على رؤساء الأقسام الطبية .

ومنحت المادة الثانية للطبيب الذي يجمع بين عمله في عيادته والعمل لدى الجهة التابعة لها، حق الاستمرار في تلقي بدل الاختصاص والزيادة في هذا البدل وبدل التخصص النادر.

وقضت المادة الثالثة بصرف بدل نقدي مقابل رصيد الإجازات الذي يزيد على الحد المسموح به سنويا، ذلك أن طبيعة عمل الأطباء لا تسمح لهم بالاستفادة من إجازات طويلة وقد تم منعهم في ظروف جائحة كورونا من أخذ إجازاتهم حتى تراكم لديهم رصيد من دون الاستفادة منه، كما أن برنامج التدريب « البورد» لا يسمح بإجازة تزيد على 30 يوما فيجدر تمكين الأطباء المشاركين في هذا البرنامج من الاستفادة نقديا مقابل الرصيد الزائد على الحد المسموح به أسوة بما هو معمول به في مستشفى النفط والعسكري وتخصصات أخرى مثل الإطفاء والحرس والدفاع.ونصت المادة الرابعة على جواز صرف مكافأة الاستحقاق لمن أمضى 30 سنة من الخدمة من دون انتظار انتهاء الخدمة ذلك أن الطبيب يتقاعد عند بلوغ 75 سنة من العمر، والعديد من الأطباء يتوفى قبل التقاعد فلا بأس من صرف هذه المكافأة بمجرد استكمال مدة الخدمة المطلوبة أسوة بزملائهم في كلية الطب بجامعة الكويت.

وقضت المادة الخامسة بإلغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون الذي يجري تنفيذ أحكامه من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية وفقا لنص المادة السادسة.

مؤتمر «اليوم العالمي لمكافحة الفساد» في مجلس الأمة ..اليوم

يُعقد في مجلس الأمة اليوم مؤتمر بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد بالتعاون مع جمعية الشفافية الكويتية، والذي يصادف اليومالتاسع من ديسمبر الجاري.

ويشارك في المؤتمر الذي يعقد في مسرح صباح الأحمد بمبنى مجلس الأمة النائب الدكتور حسن جوهر ورئيس مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية ماجد المطيري، والأمين العام المساعد لقطاع الوقاية في الهيئة العامة لمكافحة الفساد أبرار الحماد، ومؤسس ومدير شركة كويت كمبلاينس هدى العنزي.